

## 125876 - البيعة والميراث بين أبي بكر وعمر من جهة علي وفاطمة من جهة أخرى

### السؤال

ما هي حقيقة الخلاف الذي وقع ما بين "علي" وزوجته رضي الله عنهم ، مع عمر ، وعائشة رضي الله عنهم؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لم يكن بين الصحابة خلاف في الاعتقاد، بل ولا في منهج الاستدلال، فهم خير القرون، كما أخبر بذلك الصادق المصدق، ولقد كانت علاقتهم بعضهم مع بعض أسمى، وأعلى مما يكتبه بضده الرافضة، ومن أدلة شيء على ذلك: ما بينهم من مصاهرة، وما حصل من تسمية أبنائهم بأسماء الكبار العظاماء من الصحابة الأجلاء.

إذا انتقلنا إلى موضوع السؤال، قلنا: لقد تزوج عمر بن الخطاب من ابنة علي بن أبي طالب وفاطمة، وهي "أم كلثوم" !، وفي أسماء أبناء الحسين: أبو بكر، وعمر!، فهذا هو الحال، وما حصل من خلافٍ بين فاطمة رضي الله عنها، وبين أبي بكر الصديق: فإن الحق فيه مع أبي بكر رضي الله عنها، فقد كانت تريد فاطمة رضي الله عنها أن ترث من أبيها، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرها أبو بكر أن الأنبياء لا يورثون، وهكذا سمع هو من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس لأبي بكر حظ نفس في هذا، فقد أغناه الله تعالى بالمال، وقد منع فاطمة أن ترث، كما منع ابنته عائشة - وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أن ترث هي كذلك، فلم يكن له هو في ذلك، ولا كان بينه وبين فاطمة ما يجعله يولد العداء بينه وبينها، وقد وقف علي رضي الله عنه بجانب زوجه فاطمة؛ ليخفف عنها بوفة والدها، ويسليها في موقفها من العتب على أبي بكر في منعه إعطاءها من ميراث أبيها صلى الله عليه وسلم، وقد امتنع عن الذهاب لأبي بكر رضي الله عنه لبيعته طيلة حياة فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ستة أشهر، لهذا السبب، ولسبب آخر: وهو أنه رأى استعجال الصحابة في الخلافة والبيعة، وأنه كان ينبغي أن يشاور، ويحضر في الأمر، وكان رأي الصحابة على خلافه، فلما ماتت فاطمة رضي الله عنها، ودفنتها: راجع نفسه، وطلب حضور أبي بكر لبيته، فحضر فأخبره عذرها في التأخر عن البيعة، ثم أصرّ أبو بكر على صحة موقفه من منع ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، فاطمان قلب علي رضي الله عنه، وتوعدا على البيعة في اليوم نفسه ظهراً، وبايده، ففرح المسلمين فرحاً عظيماً.

هذا ملخص ما جرى، وقد روى هذا البخاري ومسلم، ولم يكن علي رضي الله عنه نازعاً يده من طاعة أبي بكر، ولا شاقاً عصا المسلمين، وليس شرطاً في صحة بيعة الخليفة أن يبايعه كل المسلمين.

وهذا نص الحديث كاملاً بحروفه:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْ أَبِيهِ بَكْرٍ تَسَأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفْعَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَ "فَدَكٌ" ، وَمَا يَقِيَ مِنْ خَمْسٍ "خَيْبَرٌ" ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ ) وَإِنِّي وَاللَّهُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نَعْمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَأَبَيَ أَبُو بَكْرٍ أَن يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤْفَىَثُ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةً أَشْهُرٍ، قَلَّمَا تُؤْفَىَثُ دَفَقَهَا زُوْجُهَا عَلَيْ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ، حَيَاةً فَاطِمَةَ، فَلَمَا تُؤْفَىَثُ : اسْتَثْكَرَ عَلَيْهِ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَّمَسَ مُصَالَحةً أَبِي بَكْرٍ، وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ " أَنْ أُتَّنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ " - كَرَاهِيَّةً لِمَحْضِ عُمَرَ - فَقَالَ عُمَرُ : " لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا بِي ؟ وَاللَّهُ لَا تَرَى هُنَّمِنْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ فَقَالَ : " إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَصْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ تَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا "، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي تَفْسِي بِيدهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ أَصْلِ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ : فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أُتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعَتْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِبِيْعَةَ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهُرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلَيْهِ وَتَخَلَّفَ عَنِ الْبِيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اغْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ، فَعَظِيمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَلَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرُّ بِدَلِيلِ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا : أَصْبَتْ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلَيْهِ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمُعْرُوفَ رواه البخاري (3998) ومسلم (1759).

وهذه وقوفات مع الحديث من كلام أهل العلم :

أ. قال النووي - رحمه الله - :

أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة : فقد ذكره علي في هذا الحديث ، واعتذر أبو بكر رضي الله عنه ، ومع هذا : فتأخره ليس بقادح في البيعة ، ولا فيه ، أما البيعة : فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ، ولا كل أهل الحل والعقد ، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس ، وأما عدم القدر فيه : فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ، وبياعيه ، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له ، وأن لا يظهر خلافاً ، ولا يشق لعصا ، وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته ، فإنه لم يُظهر على أبي بكر خلافاً ، ولا شق العصا ، ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره ، فلم يجب عليه الحضور لذلك ، ولا لغيره ، فلما لم يجب : لم يحضر ، وما نقل عنه قدح في البيعة ، ولا مخالفة ، ولكن بقي في نفسه عتب ، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب ، وكان سبب العتب : أنه مع وجاهته ، وفضيلته في نفسه في كل شيء ، وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك : رأى أنه لا يُستبد بأمر إلا بمشورته ، وحضوره ، وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً؛ لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين ، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ، ونزاع ، تترتب عليه مفاسد عظيمة ، ولهذا أخرروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة ؛ لكونها كانت أهم الأمور ، كيلا يقع نزاع في مدفنه ، أو كفنه ، أو غسله ، أو الصلاة عليه ، أو غير ذلك ، وليس لهم من يفصل الأمور ، فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء . " شرح مسلم " (12/77, 78).

ب. وليس معنى هجران فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر رضي الله عنه الهجران المحرام ، فهي أجنبية عنه أصلاً .

قال بدر الدين العيني - رحمه الله - :

معنى هجرانها : انقباضها عن لقائه ، وعدم الانبساط ، لا الهجران المحرام من ترك السلام ، ونحوه . " عمدة القاري شرح صحيح البخاري (258 / 17)" .

وقال - رحمة الله - :

قال المهلب : إنما كان هجرها انقباضاً عن لقائه ، وترك مواصلته ، وليس هذا من الهجران المحرم ، وأما المحرّم من ذلك : أن يلتقيا ، فلا يسلم أحدهما على صاحبه ، ولم يَرِو أحدُ أنهمَا التقيا وامتنعا من التسليم ، ولو فعل ذلك : لم يكونا متهاجرين ، إلا أن تكون النفوس مظهراً للعداوة ، والهجران ، وإنما لازمت بيتها ، فعَبَرَ الراوي عن ذلك بالهجران . " عمدة القاري " ( 15 / 20 ).

ج. وقال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - :

وكانهم كانوا يعذرون في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة ، لشغله بها ، وتمريضها ، وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها صلى الله عليه وسلم ؛ ولأنها لما غضبت من رد أبي بكر عليها فيما سأله من الميراث : رأى على أن يوافقها في الانقطاع عنه . " فتح الباري " ( 494 / 7 ).

ه. وقال - رحمة الله - أيضاً :

قوله " كراهيَة لِيَحْضُرُ عَمْرٌ " في رواية الأكثَر : " لِمَحْضُرُ عَمْرٍ " ، والسبب في ذلك : ما أَلْفُوهُ من قوَّةِ عَمْرٍ ، وصِلَابَتِهِ ، فِي الْقُولِ ، وَالْفَعْلِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَ رَقِيقًا ، لِيُنَاهَا فَكَانُوكُمْ خُشُوا مِنْ حُضُورِ عَمْرٍ كَثْرَةَ الْمُعَاوِبَةِ الَّتِي قَدْ تَفَضَّلَ إِلَى خَلَافَ مَا قَصْدُوكُمْ مِنَ الْمَسَافَةِ . " فتح الباري " ( 7 / 494 ).

و. وقال - رحمة الله - :

قوله " وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ " بفتح الفاء من نفس ، أي : لم نحسنك على الخلافة .  
وقوله " اسْتَبَدَدْتُ " أي : لم تشاورنا ، والمراد بالأمر : الخلافة .

ز. قوله " لِقَرَابَتِنَا " أي : لأجل قرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيباً " أي : لنا في هذا الأمر . " فتح الباري " ( 7 / 494 ).  
هذا ما جرى بين فاطمة وأبي بكر ، وعلى أبي بكر ، رضي الله عنهم جميعاً ، ومن يسمع ويقرأ للرافضة ير عجبأً ، وكذباً ، فها هو علي  
يعتذر لأبي بكر ، ويعظممه ، ويعترف له بالخلافة ، ويباعيه على رؤوس الأشهاد ، وقد سبق من أبي بكر زيارة علي في بيته ، والثناء عليه  
، وعلى آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته ، وتفضيلهم على قرابته هو ، فأين الحقد ، واللعنة ، والتقوية ، والخبث ، والسوء ،  
والبغض ؟ إنه لا وجود له إلا في عقول وقلوب شيعة المجوس ، وخلفاء هولاكو ، وإخوان العلقمي ، وهذه الرواية أصح الروايات في  
المسألة ، وقد اتفق على إخراجها البخاري ومسلم رحمهما الله ، ولسنا نخفي شيئاً من ديننا ، وقد نقلنا فيها عدم رغبة علي رضي الله  
عنه أن يأتي مع أبي بكر أحد ، ولم تُخفِ عائشة - أو غيرها - أنه لعله المقصود به عمر رضي الله عنه ، وقد وافق أبو بكر رضي الله عنه  
على هذا ، ورأى أنه أمر لا ضير فيه ، ولا مخافة من ورائه .

قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - :

قال القرطبي : " مَنْ تَأْمَلَ مَا دَارَ بَيْنَ أَبِي بَكْرَ وَعَلِيٍّ مِنَ الْمُعَاوِبَةِ ، وَمِنَ الْإِعْتَذَارِ ، وَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْصَافِ : عَرَفَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانُ  
يُعْتَرَفُ بِفَضْلِ الْآخِرِ ، وَأَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ مُتَفَقَّةً عَلَى الاحْتِرَامِ ، وَالْمُحَبَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّبَعُ البَشَرِيُّ قدْ يَغْلِبُ أَحْيَانًا ، لَكِنَّ الدِّيَانَةَ تَرَدُّ ذَلِكَ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " .

وقد تمسك الرافضة بتأخير علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة ، وهذيانهم في ذلك مشهور ، وفي هذا الحديث ما يدفع في  
حجتهم . " فتح الباري " ( 7 / 495 ).

وَاللهُ أَعْلَمُ